



قرار

وزير الفلاحة والصيد البحري

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 49 و 92 منه:

وبناء المرسوم الملكي رقم 66-831 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز،

وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)؛ وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة:

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) لتحديد المطبوع النمودي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412، السالف الذكر، وبعد اطلاع رئيس الحكومة:

قرار مالي

المادة الأولى: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز، وتحدد البطاقة المرفقة بهذا القرار مواصفات المنصب.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه كل شخص يتوفر على الشروط التالية:

- أن يكون ذا جنسية مغربية،
- أن يتوفر على مستوى عال من التعليم يسمح بالولوج إلى درجة مهندس أو ما يعادله، وعلى المؤهلات والكفاءات الضرورية التي تتوافق ومتطلبات ومهام المنصب المراد شغله،
- أن تكون له تجربة مهنية في القطاع العام أو القطاع الخاص لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة،
- أن يكون قد تدرج في مناصب المسؤولية مرتبطة بالمجال الفلاحي لمدة أدناها خمس (5) سنوات،
- أن يتوفر على تجارب في مجال الدراسات والتحليل والتتبع والتقييم،
- أن تكون له دراية ومعرفة جيدة بالقطاع الفلاحي خاصة المشاريع التنموية والهيدروفلاحة المندرجة ضمن مخطط المغرب الأخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري

عزيز أخنوش

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح إضافة إلى طلب خطي، من المطبوع النموذجي الموحد المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة المشار إليه أعلاه، ومن نسخة موجزة من السيرة الذاتية محررة باللغة الفرنسية، ومن أية وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور. كما يجب أن يتضمن ملف الترشيح مشروعاً مؤسسياً يعرض من خلاله المرشح أو المرشحة استراتيجية برنامج عمله للرفع من أداء المكتب والذي ستتم مناقشته أمام لجنة الإنتقاء.

المادة الرابعة: ابتداء من 03 ديسمبر 2014 ، يسحب ملف الترشيح من الموقع الإلكتروني للوزارة www.agriculture.gov.ma

المادة الخامسة: يودع، مقابل وصل بالإستلام، ملف الترشيح، في (06) ستة نظائر، بكتابة السيد مدير الموارد البشرية (قطاع الفلاحة)، ابتداء من 08 ديسمبر 2014 ، إلى غاية 19 ديسمبر 2014 وذلك خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، مع التأكيد أن كل ملف لا يتضمن جميع الوثائق المطلوبة، لن يؤخذ بعين الإعتبار. كما ترسل نسخة كاملة من ملف الترشيح عبر البريد الإلكتروني emplois_superieurs@agriculture.gov.ma

المادة السادسة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة: www.cg.gov.ma والموقع الإلكتروني للوزارة www.agriculture.gov.ma والبوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma

ك

وزير الفلاحة والصيد البحري

عزيز أخنوش

التعريف بالمنصب	
مسمى المنصب	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز
المهمة أو المهام الموكلة للمنصب	
مهمة المنصب أو الغرض من وجوده	<p>تتجلى المهام الرئيسية لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي في:</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ تثمين الزراعة. ✓ إعداد التجهيزات الهيدرو زراعية. ✓ صيانة و تدبير شبكات السقي.
أنشطة المنصب	<ul style="list-style-type: none"> ✓ يعمل المدير في دائرة نشاط المكتب على إنجاز أو متابعة أشغال ضم الأراضي بعضها إلى بعض وتجهيز شبكة الري وتصريف المياه وبصفة عامة على إنجاز التهيئات الرامية إلى تحسين الإنتاج الفلاحي؛ ✓ يعمل المدير على تيسير استثمار مؤسسات الاستغلال الفلاحية والمساهمة في التكوين المهني للفلاحين؛ ✓ يتولى إنجاز العمليات التي تقررها الحكومة بخصوص العقار والاستثمار ولاسيما فيما يرجع لأملاك الدولة والجماعات؛ ✓ يمكنه توزيع الإعانات المالية التي تمنحها الدولة؛ ✓ يقدم مساعدته إلى منظمات القرض الفلاحي لبحث طلبات القرض وتوزيع القروض ومراقبة استعمالها ولاسيما في نطاق برنامج تدخله؛ ✓ يسهر على تنفيذ مقررات المجلس الإداري ومقررات اللجنة التقنية عند الاقتضاء؛ ✓ كما يدير شؤون المكتب الجهوي ويعمل باسمه؛ ✓ يقوم أو يأذن في القيام بجميع الأعمال أو العمليات التي لها علاقة بهدفه ويمثل المكتب الجهوي إزاء الدولة وكل إدارة عمومية كانت أو خصوصية وإزاء الغير كما يقوم بجميع الأعمال التحفظية؛ ✓ يقيم الدعاوى القضائية بإذن من رئيس المجلس الإداري؛ ✓ يتولى تدبير شؤون مجموع مصالح المكتب الجهوي؛ ✓ يعين الموظفين في نطاق المقترضات المنصوص عليها في النظام الأساسي لمستخدمي المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي.